

الكسوف بين أهل الإيمان وأهل الغفلة

الكسوف بين أهل الإيمان وأهل الغفلة

ماذا قال أهل الدنيا في الكسوف

قال باحث علمى: " إن الكسوف ظاهرة طبيعية يجب التعامل معها بدون رعب "

أما ماذا فعلوا فقد جاءت الأخبار بما يلي ؟

- _ سيتم توفير النظّارات الطبيّة للناس ليتمتّعوا بهذه اللحظات الممتعة .
- _ في بعض البلدان تمّ استيراد 50,000 نظّارة خاصة لاستخدامها في مشاهدة الكسوف في الأربعاء المقبل .
- _ سيتجمّع النّاس عند أجهزة التلسكوبات المخصّصة لإفساح المجال لهم لمشاهدة الكسوف بوسائل علمية متطوّرة .
- تنظّم الخطوط الجوية البريطانية رحلتين بطائرتي كونكورد لمراقبة كسوف الشّمس الأربعاء المقبل من مطار هيثرو وتتجّهان غربا عبر حتى منتصف المسافة ثم تعودان ليتمكن 200 راكب من مشاهدة الكسوف على ارتفاع 58000 قدم وبضعف سرعة الصوت وقد بيعت جميع تذاكر الطائرتين في وقت قليل.
 - _ وفي بعض البلدان نُصح الناس بلزوم البيوت وعدم الخروج إلى الشوارع إطلاقا .

هذا ما قاله أهل الغفلة فماذا يقول أهل الإيمان ، قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه

بَابِ الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصِلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصِلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ [وَلا لِحَيَاتِهِ] ، [وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ] فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا [فَقُومُوا فَصَلُّوا] وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ 982 وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُونَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوْلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْقَيَامِ الْأَوْلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُو دُونَ الْقِيَامِ الْمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ الْمَالِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَوْ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِولُولُ الْفَيَامِ اللَّهُ عُلُولًا لَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا اللَّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ التَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمُّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدِ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَرْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَرْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدِ فَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَرْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَرْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدِ

َ قَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . صحيح البخاري 986

ثم قال رحمه الله : بَابِ النِّدَاءِ بـ الصَّالاةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاةَ



جَامِعَةٌ . صحيح البخاري 989

ثم قال رحمه الله :

بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدً إِللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ ذَاتَ غَذَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ فَرَجَعَ صَحُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُعْوَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُعْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلُولَ اللَّهُ وَلَا أَوْلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلا وَهُو دُونَ الْوَيَامِ اللَّهُ لَا شَاءَ اللَّهُ وَيَامًا طَويلا وَهُو دُونَ الْوَيلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلا وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوْلِ ثُمَّ رَكُعَ رُكُوعًا طَويلا وَهُو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوْلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ الْقِيَامِ الْقَبْرِ . رواه البخاري 199

ثم قال رحمه الله تعالى :

بَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءةِ فِي الْكُسُوف

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ عَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (أي ركوعات) فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ

سُجُدات صحيح البخاري 1004

ونقتطف فيما يلي فوائد مهمة من شرح الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله لأحاديث البخاري باختصار وتصرّف مع عناوين يسيرة :

الخسوف والكسوف تخويف من الله لعباده وتذكير لهم بيوم القيامة الذي يخسف فيه القمر وتكوّر فيه الشمس والقمر قوله: (آيتان) أي علامتان (من آيات الله) أي الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته, ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا

قوله " يخوف الله بهما عباده " .. قد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله , وأن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له

والحديث .. قد أثبته غير واحد من أهل العلم , وهو ثابت من حيث المعنى أيضا , لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسى , فإذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته . ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اه. ويؤيد هذا



الحديث ما رويناه عن طاووس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال: هي أخوف لله منا. وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله " يخوف الله بهما عباده " وليس بشيء .. لأن الله أفعالا على حسب العادة, وأفعالا خارجة عن ذلك, وقدرته حاكمة على كل سبب, فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض. وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد, وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها. وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب حقا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوّفا لعباد الله تعالى.

قوله: (باب الصلاة في كسوف الشمس) أي مشروعيتها , وهو أمر متفق عليه , لكن اختلف في الحكم وفي الصفة , فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ..

فزعه عليه الصلاة والسلام للكسوف

قوله: (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه) عن يونس " مستعجلا " .. ولمسلم من حديث أسماء: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه يعني أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك .

مدّ الصلاة إلى الانجلاء

قوله: (حتى انجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء, وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه " فصلوا وادعوا " فدل على أنه إن سلّم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي, وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين .. ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها.

قوله : (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أن الشمس) زاد في رواية ابن خزيمة " فلما كشف عنا خطبنا فقال " واستدل به على أن الانجلاء لا يُسقط الخطبة .

إبطال اعتقاد الجاهلية في الكسوف

قوله: (لموت أحد) في رواية وذلك أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له إبراهيم مات فقال الناس في ذلك وفي رواية: فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم , وفي رواية: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد , فلم يزل يصلي حتى انجلت , فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء , وليس كذلك الحديث . وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض , وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر , فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل , وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما .



. قوله: (ولا لحياته) فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد. وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد لشمس أو القمر, وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغيير والنقص المنزه عنه المعبود جل وعلا سبحانه وتعالى.

وقتها:

قوله: (فقوموا فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معيّن , لأن الصلاة علقت برؤيته , وهي ممكنة في كل وقت من النهار , وبهذا قال الشافعي ومن تبعه , .. (و) المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء . وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء ,

تاريخ وقوع الكسوف في العهد النبوي:

قوله: (يوم مات إبراهيم) يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم , وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة , فقيل في ربيع الأول وقيل في رمضان والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابع عشرة ,

ماذا يفعل الناس:

_ قوله: (فأفزعوا) بفتح الزاي أي التجئوا وتوجهوا , وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به , وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب للبلايا والعقوبات المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة , نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه .

قوله: (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة) أي يخشى أن تحضر الساعة

فلعله خشى أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها, ولا يستحيل ان يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب, وتعظيما منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط أو أكثرها.

قوله: (هذه الآيات التي يرسل الله) ثم قال (ولكن يخوف الله بها عباده) موافق لقوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك, باب الصدقة في الكسوف:

ورد الأمر _ في الأحاديث التي أوردها في الكسوف _ بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك, وقد قدم منها الأهم فالمهم.

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف



قوله: (باب التعود من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المنير في الحاشية: مناسبة التعود عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا, والشيء بالشيء يذكر, فيخاف من هذا كما يخاف من هذا, فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجى من غائلة الآخرة.

ماذا قرأ في الصلاة:

قوله: (فأطال القيام) في رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة وفي أواخر الصلاة من وجه آخر عنه فقرأ بسورة طويلة وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الأولى ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحوا من آل عمران .

كيفيتها:

قوله: (ثم قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف ربنا ولك الحمد واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى, واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه, والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها, بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لأنها أصل برأسه, وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها . .. والقياس مع وجود النص يضمحل, وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل, فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود, وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات, وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة, فكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع .

قوله: (فأطال الركوع).

اتفقوا على أنه لا قراءة فيه, وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما

قوله: (ثم انصرف) أي من الصلاة (وقد تجلت الشمس) في رواية ابن شهاب انجلت الشمس قبل أن ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم

قوله: (باب طول السجود في الكسوف)

ثبتت الأحاديث الصحيحة في تطويله

قوله: (ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) كذا فيه , وفي رواية غيره " منه " أي من السجود المذكور , زاد مسلم فيه ولا ركعت ركوعا قط كان أطول منه , وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ ثم سجد فأطال السجود

وللشيخين من حديث أبي موسى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة كأطول ما سجد بنا في صلاة قط وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطوّل كما يطوّل القيام والركوع,



رواه مسلم في حديث جابر بلفظ وسجوده نحو من ركوعه وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره النووي,

(تنبيه) : وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه ثم ركع فأطال , ثم سجد

وروى النسائي وابن خزيمة وغيرهما , من حديث عبد الله بن عمرو أيضا وفيه ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع , ثم رفع فأطال حتى قيل لا يرفع , ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد , ثم سجد فأطال حتى قيل لا يسجد , ثم سجد الحديث صحيح , ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا ,

قوله: (باب الركعة الأولى في الكسوف أطول)

قال فيه " ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول " .. وقد رواه الإسماعيلي بلفظ " الأولى فالأولى أطول " وفيه دليل لمن قال : إن القيام الأولى من الركعة الأولى , .. فيكون كل قيام دون الذي قبله ، ويرجحه أيضا أنه لو كان المراد من قوله " القيام الأولى " أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما , فالأول أكثر فائدة , والله أعلم .

الروايات الواردة في كيفيتها

واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره , ومن زيادة ركوع في كل ركعة .

ومن عناوين بعض نسخ البخاري "باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى " (أي إذا غشي على المصلي وهو يصلي وأنّ ذلك لا يُبطل الصلاة)

خطبتها:

قوله: (فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف ,

واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة, بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة قوله: (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي في حديث سمرة " وشهد أنه عبد الله ورسوله " . قوله: (فاذكروا الله) في رواية الكشميهني " فادعوا الله " . قوله: (والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاك فيه . قوله: (ما من أحد أغير) بالنصب

الحمية والأنفة, وأصلها في الزوجين والأهلين

لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء , وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك . وقيل : لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيرا في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة الرب الذي يغار سبحانه وتعالى . وقوله " يا أمة محمد "



بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف .. ومثله يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا الحديث . وصدر صلى الله عليه وسلم كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه ,

ويؤخذ من قوله " يا أمة محمد " أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه , بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه . قوله : (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجرام قوله : (لضحكتم قليلا) أي لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن .

وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة, والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها.

قوله: (باب خطبة الإمام في الكسوف) اختلف في الخطبة فيه, فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث. قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك. وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. .. وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لها خطبة بخصوصها, وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس. وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث, فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف, والأصل مشروعية الاتباع, والخصائص لا تثبت إلا بدليل. وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين, بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة, وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف, فينبغي التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف. نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين, إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك, البخاري 988

هل تجب الجماعة لها

قوله: (إلى الصلاة) أي المعهودة الخاصة .. ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها لأن فيه إشعارا بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها .. (ولكن قد ثبتت الجماعة من فعله صلى الله عليه وسلم فهي السنّة ولكن يصبحّ أن يصليها المسلم وحده ذكرا او أنثى حضرا أو سفرا)

باب صلاة الكسوف في المسجد

يؤخذ من قولها فيه فمر بين ظهراني الحجر لأن الحجر بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد , وقد وقع التصريح بذلك .. عند مسلم ولفظه فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث , والمركب الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه بسبب موت ابنه إبراهيم .. فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم أتى المسجد .. وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد , ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء , والله أعلم .

صلاة النساء مع الرجال في الكسوف



فيه رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى, .. وفي المدونة: تصلي المرأة في بيتها وتخرج المتجالّة (أي الكبيرة في السنّ إلى المسجد). وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال. (وذلك خشية افتتان الرجال بها).

ذكر الله في وقت الكسوف يكون بكلّ صيغة مشروعة

قوله: (إلى ذكر الله) في رواية الكشميهني " إلى ذكره " والضمير يعود على الله في قوله يخوف الله بها عباده , وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه مما يدفع به البلاء.

_ مما ذكره الؤرخون المسلمون في كتب التاريخ الإسلامي

جاء في البداية والنهاية

و في جمادى الآخرة (453 هـ) ، لليلتين بقيتا منه، كسفت الشمس كسوفا عظيما، جميع القرص غاب، فمكث الناس أربع ساعات، حتى بدت النجوم، و آوت الطيور إلى أوكارها، و تركت الطيران لشدة الظلمة .

وقال رحمه الله في موضع آخر: وفي صبيحة يوم الأحد الثامن و العشرين من الشهر المذكور (جمادى الآخرة) كسفت الشمس قبل الظهر.

وأخيرا

ما موقفنا من النّاحية الطّبية ؟

من الحكمة أن لا نحدّق في الشّمس وقت الكسوف إذا ثبت طبيا أنه أمر مضرّ. ولا بأس أن يحضر أطّباء العيون في العيادات والمستشفيات لمعالجة أي حالة طارئة ، هذا احتياط مقبول لكن أن يترك الناس العبادة العظيمة وهي صلاة الكسوف التي يخوّف الله بها عباده لأجل الاستمتاع بالنّظر إلى الكسوف بالنّظارات الخاصّة وحمل المناظير وآلات التصوير فهذه قمّة الغفلة في هذه المناسبة .

الناس يخشون من أخطار الأشعة فوق البنفسجية لأجل المضاعفات الخطيرة المحتملة التي تهدّد بحروق في شبكية العين وتدمير خلايا هذه الشبكة وفقدان شفافية العدسة .

الأشعة تحت الحمراء تحرق الشبكية دون أن يحسّ الشخص .

فليتنا نخاف اليوم الذي تحترق فيه العين وهي تحسّ.

اللهم اجعلنا نخشاك كأننا نراك وأسعدنا بتقواك وأعزّنا بطاعتك ولا تُذلّنا بمعصيتك وأعنّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، وصلى الله على نبينا محمد .